

فردا ولا خنزيرا ولا صفا من الذباب وقروح الرنات ولا يصا الذرع
 ولا القط ولا الذبابة من الساج التي لا تودي فان قتلها
 ولم تؤده فليله جوارها فان اذته فلا يبي عليه تبيلها ولم يقتل
 البرغوث والقراد والحجج عن نفسه وان طرح عن راسه القراد والحجج
 والحلم اطم حفنة من طعام ولا يقتل القمل فان حرك فقتله اطم
 سنانا قتل قملة او قملات اطم حفنة بيد واحدة وكذلك لو لم
 ولا يبي في الصنوع هذا مذهب المالكية ومذهب الخبائلة انه يباح لعموم
 يقتل كل ما فيه مضره كالسبع والعر والفرس والكلب الفقير
 البهيم والحية والعقرب والقارة والحلابة والفرس الباقع والباري
 والعقر والنوع والعلق والبق والبعوض والبرغوث وقتل هذا الاكل
 مستحب الا ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه كالباري والفر
 فانه مخير في قتلها او ما لا منفعة فيه والمضرة كالخنافس والبعوض
 والديدان والذباب والحجج وغير التي تلسح جفونها اذا اذته ويكره
 قتلها اذ لم تؤده فان فعل ذلك فلا يبي عليه وفي باقية قتل القمل
 روايتان وهذا مذهب الخبائلة **فصل** في حق الجور الفصد والحجج
 ما لم يقطع شعره بانفاق الاربعة وعند المالكية مكروه لصيرته فوه
 ويحرم عند الشافعية انزله الوسخ وذلك البكت وسئل الحسن بن
 العلم

فان كان من الساج التي لا تودي فان قتلها ولم يؤده فليله جوارها فان اذته فلا يبي عليه تبيلها ولم يقتل البرغوث والقراد والحجج عن نفسه وان طرح عن راسه القراد والحجج والحلم اطم حفنة من طعام ولا يقتل القمل فان حرك فقتله اطم سنانا قتل قملة او قملات اطم حفنة بيد واحدة وكذلك لو لم ولا يبي في الصنوع هذا مذهب المالكية ومذهب الخبائلة انه يباح لعموم يقتل كل ما فيه مضره كالسبع والعر والفرس والكلب الفقير البهيم والحية والعقرب والقارة والحلابة والفرس الباقع والباري والعقر والنوع والعلق والبق والبعوض والبرغوث وقتل هذا الاكل مستحب الا ما فيه منفعة من وجه ومضرة من وجه كالباري والفر فانه مخير في قتلها او ما لا منفعة فيه والمضرة كالخنافس والبعوض والديدان والذباب والحجج وغير التي تلسح جفونها اذا اذته ويكره قتلها اذ لم تؤده فان فعل ذلك فلا يبي عليه وفي باقية قتل القمل روايتان وهذا مذهب الخبائلة

والخطمي والمستحب ان لا يفعله واذا اغتسل المحرم بشعره اهل الشعر
 بالماء وغسله برفق يطن الانامل يتحرك بغير ويكره حرك الشعر
 وقال الحنفية انه يرفق بجلك راسه اذا خاف سقوط شعره اذا حركها
 شيئا وان لم يخف فلا يبا من الحلك والسلايد وحول من ابو حنيفة رحمه
 الله انه اذا غسل راسه والحجج بالسدن والخطمي فعليه ان يرفق الصاحب
 ان عليه الصدقة وان غسل راسه بالستان والصايرت فلا يبي عليه
 وعند المالكية انه اذا اجنب المحرم فاغسل امرئ يديه مع الماء ولم يتدلك
 تدلكا يبي الوسخ فان فعل اقدي وانما اذا غسل راسه سدن او خطمي فعليه
 التدية وقال الخبائلة ان يصب عليه ماءه ولا تحسه الا ان
 يكون جنبا فيسبحان يفسله بطن انامله واحتيه ولا يحكه باظفار
 ويكره غسل سدره وخطمي ولا فدية على الريح **فصل** استحب بعض
 الشوق رحمهم الله تعالى اذا وصل حركه شرفها التلك وعظما ان
 يقول اللهم هذا لحمك وامسكها فما سئلك ان تخزني ويبي على السار
 اللهم اجري من عذابتك يوم نعت عبادك ووقفتي العمل بطاعتك وبي
 علي بقضاء مناسكك وتبي علي انك انت التواب الرحيم ويروي انه
 في زمن الطوفان لم ياكل كبر الحيات صغارها في المعرة عظيما لربيتي
 لكس ان سئلك في ذلك المحل الشريف غاية الادب مع الدقالي

Copyrighted material